



الأمم المتحدة  
المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1993/L.45/Rev.1  
2 March 1993  
ARABIC  
Original : ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ،  
بما في ذلك مسألة برنامج وأماليب عمل اللجنة

الارجنتين ، أستراليا ، أيرلندا\* ، إيطاليا\* ، بربادوس ،  
بلغاريا ، بولندا ، السويد\* ، شيلي ، غامبيا ، فنلندا ،  
كندا ، كومتاريكا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج\* ، النمسا ، نيجيريا ،  
نيوزيلندا\* ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ،  
اليونان\* : مشروع قرار

\* طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية  
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٠٠٠/١٩٩٣ إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إدراكاً منها لأهمية الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمرأة والرجل وحماية هذه الحقوق وتنفيذها ،

وإذ يساورها القلق لكون المرأة عرضة لأنواع معينة من تجاوزات حقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تكون اللجنة على علم بأي من هذه التجاوزات في مرحلة مبكرة أينما حدث ،

وإذ تنبئ بما للجنة مركز المرأة من دور خاص في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل ،

وإذ تشير إلى التقرير المقدم من الأمين العام (E/CN.6/12) والذى يتضمن مشروع إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، وهو المشروع الذى سيقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها استصحاب إقامة اتمال أو ثق بين لجنة مركز المرأة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، وبين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ،

وإذ ترحب بـ بإعادة تأكيد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، في قرارها ٤/١٩٩٣ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ حقوق المرأة معترف بها بوصفها من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأنه ينبغي معاملتها بهذه الصفة في جميع هيئات الأمم المتحدة ، بما فيها لجنة حقوق الإنسان ،

ورغبة منها في ضمان القيام ، بشكل منتظم ومنهجي ، بإدراج المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة في جميع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها ،

وإذ تذكر بأن مركز حقوق الإنسان قد طلب إليه استخدام بيانات مبوبة حسب الجنس في إعداد دراسات من أجل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ،

- ١ - تدين جميع أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة تحديدا ضد المرأة ، بما في ذلك ، ما يحدث منها في حالات المنازعات المسلحة ؛
- ٢ - ترجو من جميع المقررین الخاصین والافرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلیات ، لدى نهوضهم بالولايات المسندة إليهم ، تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاکات حقوق الإنسان التي تمرّ المرأة ؛
- ٣ - ترجو من الامانة أن تكفل إبقاء المقررین الخاصین والخبراء والفرقـة العاملة على بـيـةـةـ تـامـةـ بالـطـرـقـ الخـاصـةـ التـيـ تـنـتـهـيـ فـيـهاـ حقوقـ المرأةـ ؛
- ٤ - تحث الحكومـاتـ عـلـىـ تـضـمـيـنـ ماـ تـقـدـمـهـ مـنـ مـعـلـومـاتـ بـيـانـاتـ مـبـوـبةـ حـسـبـ الجـنـسـ ؛
- ٥ - تشجـعـ عـلـىـ إـقـاـمـةـ تـعاـونـ أـوـشـقـ بـيـنـ لـجـنـةـ حقوقـ الإنسانـ وـلـجـنـةـ مـرـكـزـ المرأةـ وـأـمـانـةـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ تعـزـيزـ حقـوقـ المرأةـ وـحـمـاـيـتـهاـ وـتـنـفـيـنـهاـ ،ـ وـكـذـلـكـ بـيـنـ لـجـنـةـ القـضـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ ضـدـ المرأةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـهـيـثـاتـ المـنـشـأـ بـمـوـجـبـ مـعـاهـدـاتـ حقوقـ الإنسانـ ؛
- ٦ - تـقرـرـ النـظـرـ ،ـ فـيـ دورـتـهاـ الـخـمـسـينـ ،ـ فـيـ تعـيـينـ مـقـرـرـ خـاصـ معـنـيـ بـالـعنـفـ ضـدـ المرأةـ ،ـ مـعـ مـرـاعـاةـ مـاـ تـضـطـلـعـ بـهـ لـجـنـةـ مـرـكـزـ المرأةـ مـنـ أـعـمـالـ منـهـاـ ،ـ فـيـ جـمـلـةـ أـمـورـ ،ـ قـضـيـةـ العنـفـ ضـدـ المرأةـ ،ـ وـنـتـائـجـ المـؤـتـمـرـ الـعـالـمـيـ المـعـنـيـ بـحقـوقـ الإنسانـ ،ـ وـنـتـائـجـ الـأـعـمـالـ التـيـ يـتـمـ اـضـطـلـاعـ بـهـاـ بـمـقـتـضـىـ هـذـاـ القرـارـ ؛
- ٧ - ترـجـوـ منـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أنـ يـتـشاـورـ مـعـ جـمـيعـ هـيـثـاتـ الـأـمـ الـمـتـحـدـةـ لـحقـوقـ الإنسانـ ،ـ بـمـاـ فـيـهاـ الـهـيـثـاتـ المـنـشـأـ بـمـوـجـبـ مـعـاهـدـاتـ حقوقـ الإنسانـ ،ـ بـشـأنـ تنـفـيـذـ هـذـاـ القرـارـ ،ـ وـتـدعـوهـ إـلـىـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـ عنـ ذـلـكـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دورـتـهاـ الثـامـنـةـ وـالـأـرـبـعـينـ وـإـلـىـ الـلـجـنـةـ فـيـ دورـتـهاـ الـخـمـسـينـ .ـ

- - - - -